ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا
اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي
القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار
كما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل قوله قبل التفرق
اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم افترقنا بعد التفرق
وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعي الصحة قوله فيه
خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم
يقبض كامر قوله والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنقولة
بقبض محلها قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان اقبضه المسلم
من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح
ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين
موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان
له غرض صحيح والا فيجبر على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه
وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا وعليه وعلى الآتي
ان كان الاجراء من المؤدي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل
التسليم وجب الدفع والقبول ان لم تكن لحمله مؤنة فان كان لحمله
مؤنة لم يلزمه الدفع عالم يتحملها المسلم ومثل المؤنة ارتفاع
الاسعار في بعض الازمنة قوله والثامن ان يكون العقد الخ
لعل المراد من هذا التنبيه عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان
ذكره يبطل العقد راجعه وتامل فصل في بيان
احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وجبال او ينال رهن بضم

الهاء

الهاء والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق
الثلاثة والاخران الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان
لخوف الافلاس واركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها كما في البيع ان لا
يشتمل على ما يمنع الراهن والمرتهن كان تحدث زوائد هي رهنة
او عدم بيعه عند الحلول قوله وهو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة اي الثابتة قوله وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين
بمال الخ ليشمل نحو التركة لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف
للرهن الجعلي فتامل قوله مالية اي متمولة قوله الايجاب اي من
الراهن قوله وقبولا اي من المرتهن قوله ان يكون مطلق التصرف الخ
لو قال والمرهون به اهل تبرع فيما يرهنا ويرتهن به لكان اولى
وانسب ليخرج به الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن
به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا لحاكم فيجوز له ذلك
للمصلحة قوله وذكر الم منا بط للمرهون الخ لو قال والمرهون به
لوفي بما ذكره المصنف وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه
اي صح بيعه اذ انه قد جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز
رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ابتداء والدين عند من هو عليه
لانه غير مقدور على تسليمه وام المدبر لما في بيعه من الغرر فان
السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن والمعلق عتقه
بصفة يمكن بتنها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها قوله والارض
المزروعة تنبيه يستثنى من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)